

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤
الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (٩) مكرراً و(٢٣) مكرراً إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصابهما الآتيان:

مادة (٩) مكرراً:

لا يجوز تركيب أي أجهزة أو معدات على المركبة أو التعديل على أنظمتها، أو التعديل على نظام العادم أو المحرك أو الأنظمة التابعة لهما بأي شكل من الأشكال - سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة - بما من شأنه التسبب في إصدار أصوات مزعجة أو ضجيج أو أصوات انفجارات متتالية أو ما يماثلها من أصوات أو زياداتها بخلاف ما هو على طبيعة المركبة أو أصول تصنيعها.

مادة (٢٣) مكرراً:

على قائد المركبة الالتزام بقيادة المركبة بصورة آمنة ولا يجوز الانحراف المفاجئ أو التخطي المتكرر بين المركبات أو القيادة بتهور بصورة تعرض مستخدمي الطريق للخطر أو مضايقتهم.

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م